الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170850
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-170850-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنفة**
ضد/ المكلف — **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/02/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6482) الصادر في الدعوى رقم (I-42368-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعامي 1439هـ و1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي/ ... (هوية مقيم رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط التقديري الضريبي لعامي 1439هـ و1440هـ) بأنها قامت بالربط على المكلف ضريبياً للعامين المذكورين وذلك بتربيح نسبة 15% من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، إذ اتضح للهيئة بأن المبيعات المصرح عنها بضريبة القيمة المضافة لا تتوافق مع ما صرح عنه في إقراره وبالتالي تم تربيحها بنسبة 15% كأرباح واحتساب ضريبة بنسبة 20%، كما تفيد الهيئة بأن المكلف قدّم إقراراً ضريبياً للعامين محل الاستئناف وما قدمه يعد إقراراً على خضوعه للائحة الضريبية، لذلك قامت الهيئة بالتعديل على الإقرار المقدم منه بتاريخ 1442/03/12هـ وذلك استناداً لما نصت عليه الفقرة (4) للمادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فقد جاء قرار الدائرة بإلغاء إجراء الهيئة دون التأكد من أن المكلف أمضى المدة النظامية لشرط الإقامة، حيث أن نظام ضريبة الدخل اشترط في الفقرة (أ/1) للمادة 3 (أ-يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين: 1- أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (30) يوماً في السنة الضريبية)، وأما فيما يتعلق بقرار الدائرة ولما أن هذا القرار شابة عيب جسيم بتجاوز الدائرة نص النظام الواضح في للفقرة المذكورة بعليه حيث أخذت بالاعتبار شرط الإقامة للسكن دون مدة البقاء داخل المملكة على الرغم من كونها جزءً لا يتجزأ من هذه الفقرة، بالإضافة إلى أن عقد الإيجار المقدم من المكلف غير موثق، ومن ناحية مدة البقاء الذي تجاوزته الدائرة دون مبرر نظامي، حيث ذكرت في حيثيات قراراها (وأما فيما يتعلق بفترة بقاءه في المملكة العربية السعودية تستطيع المدعى عليها التحقق من ذلك من خلال الجوازات) فقد خالفت الدائرة نص المادة صراحةً وأيضاً القاعدة الفقهية كون يقع عبء الإثبات على المكلف، علاوةً على ذلك تفيد الهيئة بأن المكلف مسجل لدى الهيئة كمكلف ضريبي وقام بسداد ضريبة الدخل لعام 1438هـ ولم يتقدم بطلب تحويله إلى مكلف زكوي، كما أن عبء الإثبات هنا ينتقل إلى المكلف كونه حوسب ضريبياً بالعام السابق، ولما أن المكلف لم يقدم ما يثبت مدة بقاءه داخل المملكة الامر الذي انتهت معه الهيئة برفض اعتراضه، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري الضريبي لعامي 1439هـ و1440هـ)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت بالربط على المكلف ضريبياً للعامين المذكورين وذلك بتربيح نسبة 15% من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، إذ اتضح للهيئة بأن المبيعات المصرح عنها بضريبة القيمة المضافة لا تتوافق مع ما صرح عنه في إقراره وبالتالي تم تربيحها بنسبة 15% كأرباح واحتساب ضريبة بنسبة 20%، كما تفيد الهيئة بأن المكلف قدّم إقراراً ضريبياً للعامين محل الاستئناف وما قدمه يعد إقراراً على خضوعه للائحة الضريبية، كما أن قرار الدائرة جاء بإلغاء إجراء الهيئة دون التأكد من أن المكلف أمضى المدة النظامية لشرط الإقامة. وحيث نصّت الفقرتين (1، 3) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يخضع لجباية الزكاة كل من يمارس نشاطاً من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى من الفئات التالية: 1- الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. 3- يقصد بالشخص المقيم (الطبيعي والاعتباري) نفس المعنى الوارد بنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ."، وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (3) من نظام ضريبة الدخل على: "أ- يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين: 1- أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين يوماً في السنة الضريبية. 2- أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين (183) يوماً في السنة الضريبية.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن استئناف الهيئة يكمن في عدم موافقتها على نتيجة القرار محل الطعن وإلغاء إجرائها كون أن المكلف استوفى شروط الإقامة، في حين أن نظام ضريبة الدخل اشترط في الفقرة (أ/1) للمادة (3) المدة النظامية لشرط الإقامة، كما أن المكلف مسجل لدى الهيئة كمكلف ضريبي وقام بسداد ضريبة الدخل لعام 1438هـ ولم يتقدم بطلب تحويله إلى مكلف زكوي، وحيث إن المكلف قام بتقديم عقد إيجار غير موثق، وحيث لم يقدم المكلف ما يُثبت تواجده في المملكة لمدة لا تقل عن (30) يوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6482) الصادر في الدعوى رقم (I-42368-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعامي 1439هـ و1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري الضريبي لعامي 1439هـ و1440هـ)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.